الآليات القانونية لضمان إنفاذ النصوص الدستورية دراسة مقارنة

اسم الباحث: د. عبداله بهارلوئی

استاذ مساعد ، كلية القانون ، جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية ، طهران ، ايران

اسم الباحث: محمد خلف حسن الكعبي

طالب دكتوراه، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم، ايران

البريد الإلكتروني Email : mohammdkhalaf542@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القوانين المكملة– النفاذ الدستوري –الرقابة القضائية – السلطة التنفيذية – الامتثال التشريعي

كيفية اقتباس البحث

بهارلوئی، عبداله ، محمد خلف حسن الكعبي ، الآليات القانونية لضمان إنفاذ النصوص الدستورية دراسة مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Mechanisms for Ensuring the Enforcement of Constitutional Provisions: A Comparative Study

Researcher's Name: Dr. Abdollah Baharlouei
Assistant Professor, Faculty of Law, University of Judicial Sciences and Administrative Services, Tehran, Iran

***Researcher's Name: Mohammed Khalaf Hassan Al-Kaabi**
PhD Candidate, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Supplementary laws – Constitutional enforceability – Judicial review – Executive authority – Legislative compliance.

How To Cite This Article
Baharlouei, Abdollah , Mohammed Khalaf Hassan Al-Kaabi, Legal Mechanisms for Ensuring the Enforcement of Constitutional Provisions: A Comparative Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The public authorities of the state comprise the legislative, executive, and judicial branches. Each bears the responsibility of implementing the Constitution within its respective jurisdiction and in accordance with the principle of the separation of powers. The legislative authority is responsible for enacting laws that ensure the orderly conduct of public life, operating under the constitutional framework and adhering to constitutional principles—as it is the Constitution that established this authority and defined its mandate. Consequently, should the legislature exceed the scope of its constitutionally defined legislative functions or

enact laws that violate constitutional provisions, its actions are deemed unconstitutional.

A ruling declaring a law unconstitutional obliges the enacting legislative body to promptly repeal the unconstitutional law and enact a new one to regulate the same subject matter. Such a ruling creates a legislative vacuum that Parliament must fill with new legislation; while no specific timeframe is mandated for this action, the legislature must not delay in addressing the void. The executive authority also plays a pivotal role in upholding constitutional norms by implementing statutory and constitutional provisions, issuing regulatory bylaws, managing public services, and issuing the decrees and decisions necessary to give effect to the Constitution.

الملخص

إن السلطات العامة في الدولة هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل من هذه السلطات تتحمل مسؤولية تنفيذ الدستور وفقاً لنطاق اختصاصها وضمن مبدأ الفصل بين السلطات، اذ تتحمل السلطة التشريعية مسؤولية سن التشريعات في الدولة التي تضمن حسن السير الحياة وذلك ضمن مظلة الدستور اذ تلتزم بالتقيد بالمبادئ الدستورية كون الدستور هو الذي أقامها ورسم مهمتها، لذا فإنها إذا خرجت عن نطاق مهامها في التشريع والمحددة في الدستور أو خالفت أحكامه في التشريعات التي تقوم بسنها فإنها أعمالها سوف تتسم بعدم الدستورية .

وإن الحكم بعدم دستورية القوانين يحتم على السلطة التشريعية التي أصدرته المسارعة إلى إلغاء القانون غير الدستوري وإصدار قانون جديد ينظم نفس المجال ذلك لأن الحكم بعدم دستورية القانون يترك فراغاً تشريعياً في مجال هذا القانون يتحتم على البرلمان ملئه بقانون جديد دون أن يكون هناك مدة محددة لإصداره وإن كان يتوجب عليه عدم التراخي في ملء هذا الفراغ التشريعي ، كذلك تلعب السلطة التنفيذية الدور المحوري في تطبيق القواعد الدستورية من خلال تنفيذ أ حكام القوانين والدستور و إصدار اللوائح التنظيمية فضلاً عن دورها في إدارة المرافق العامة وإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لت نفيذ أحكام الدستور.

اولا: التعريف بموضوع البحث

وفي هذا البحث نتناول الآليات التي تعتمد من قبل النظم القانونية في تنفيذ المبادئ الدستورية سواء كانت آليات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تسهم جميعها في تفعيل دور الدستور في حماية المصالح القانونية سواء مصالح الدولة أو الأفراد على حد سواء، ونعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن بين كل من العراق ومصر والتشريع الإيراني، انطلاقاً من علاج مشكلة

البحث التي تقوم بالاعتماد على سؤال مركزي مفاده ما هي الاليات القانونية في تنفيذ النصوص الدستورية؟، وسيكون نطاق البحث في الشق المتعلق بالسلطة التنفيذية والاليات التنفيذية دون المرور بالأليات الأخرى المتاحة دستورياً.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل مسألة البحث في مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية المعتمدة في النظم الدستورية لضمان إنفاذ النصوص الدستورية وتحقيق سموها على سائر القواعد القانونية، ولا سيما في ظل احتمال تعارض التشريعات العادية أو الممارسات الصادرة عن السلطات العامة مع أحكام الدستور، فمجرد إقرار النصوص الدستورية لا يكفي لضمان احترامها ما لم تقترن بمنظومة متكاملة من الضمانات القانونية والمؤسسية والقضائية القادرة على إلزام السلطات المختلفة بمراعاتها.

وتثير هذه المسألة إشكالية تتعلق بطبيعة الوسائل التي يمكن من خلالها تحويل القواعد الدستورية من نصوص ذات قيمة قانونية عليا إلى قواعد نافذة وفعالة في الواقع العملي، سواء من خلال الرقابة على دستورية القوانين، أو الدفع بعدم الدستورية، أو منح القضاء الدستوري صلاحيات ملائمة، فضلًا عن ضمان حجية الأحكام والقرارات الصادرة في المسائل الدستورية وتنفيذها.

وتتضح أهمية هذه الإشكالية بصورة أكبر من خلال الدراسة المقارنة، إذ تختلف النظم الدستورية في تحديد الجهات المختصة بالرقابة الدستورية، ونطاق اختصاصها، وآثار أحكامها، ومن ثم، يسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات، والكشف عن أوجه القوة والقصور فيها، وصولًا إلى تحديد الضمانات الأكثر قدرة على تحقيق الإنفاذ الفعلي للنصوص الدستورية.

ثالثا: اهمية البحث

تنبع أهمية البحث من المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية في البناء القانوني للدولة، بوصفها القواعد القانونية العليا التي تستمد منها سائر التشريعات والأنظمة مشروعية وجودها ونفاذها، ففاعلية الدستور لا تتوقف على مجرد إقرار أحكامه، وإنما ترتبط بوجود آليات قانونية ومؤسسية تضمن احترام تلك الأحكام وإنفاذها من قبل مختلف سلطات الدولة.

رابعا: منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة ، يتبع هذا البحث تكاملاً منهجياً يقوم على استخدام مناهج علمية رئيسية تتمثل بالمنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن.

خامسا: هيكلية البحث

ويندرج البحث في مبحثين نبين في المبحث الأول التشريعات المكملة للدستور، أما المبحث الثاني فنبين فيه الإجراءات التنفيذية لتنفيذ النصوص الدستورية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات التي توصل اليها البحث.

المبحث الأول

التشريعات المكملة للدستور

تتمثل وظيفة البرلمان الأساسية بسن القوانين والتشريعات وفقاً للإجراءات والضوابط التي نص عليها الدستور، ومن هذه القوانين يكون ذو طبيعة خاصة وحساسة إما لأنه ينطوي على تنظيم بعض الحقوق الأساسية أو لأنه ينظم سلطات من سلطات الدولة وتسمى هذه القوانين بالقوانين الأساسية .تعرف هذه القوانين على أنها قوانين ذات طبيعة خاصة تكمل أحكام الدستور وتقوم بتنظيم مواضيع حساسة حددها الدستور، اذ يتقيد المشرع بإصدارها وفقاً لضوابط وقيود خاصة محددة في الدستور تختلف عن طرق وإجراءات القوانين العادية ، وفي هذا المبحث نتناول القوانين الأساسية المكملة للدستور من اذ مفهومها وتطورها وذلك من خلال فرعين ندرس في:

المطلب الأول :مفهوم القوانين الأساسية ومعايير تمييزها.

المطلب الثاني :القوانين الأساسية المكملة للدستور في العراق ومصر وإيران.

المطلب الأول

مفهوم القوانين الأساسية ومعايير تمييزها.

إن القوانين الأساسية هي القوانين التي يصدرها البرلمان من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من المشرع الدستوري وتتعلق بتنظيم مواضيع دستورية كتنظيم السلطات في الدولة وآليات ممارستها أو تنظيم الحقوق الأساسية كالحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية ، (١)وتعرف هذه القوانين على أنها نوع خاص من القانون يسنه المشرع بناءاً على تفويض دستوري مباشر لتوضيح او تنظيم قضي دستورية معينة لم يتم تنظيمها أو توضيحها بشكل كاف في نصوص الدستور وأحكامه، وتعد هذه القوانين مكملة للدستور وتلعب دوراً كبيراً في ضمان تفعيل الدستور وتطبيقه.(٢)

وتتعدد التعريفات التي أطلقت على هذه القو انين فهناك من عرفها على أنها القوانين التي تنظم مسائل أشار إليها الدستور إلا أنه أحال إلى المشرع العادي لتنظيم تفاصيلها وهي جزء من النظام الدستوري (٣)، كذلك تعرف على أنها القوانين التي يتم سنها وفقاً لنص دستوري صريح اذ يحدد موضوعها ويترك للمشرع تنظيمها، وهذه القوانين ذات طبيعة خاصة من اذ إجراءات

إصدارها والرقابة على مدى دستوريتها وتشمل هذه القوانين تنظيم موضوعات أساسية في الدستور مثل الحريات الأساسية والانتخابات وكيفية تنظيم الموارد الأساسية في الدولة وغير ذلك من المواضيع التي يتطلب الدستور أن تنظم بواسطة قوانين خاصة.

وتتسم هذه القوانين بالعديد من الخصائص أهمها أنها تتبع النصوص الدستورية فهي تستمد منها وتعتبر مكملة لها، كما أن القوانين الأساسية تعامل معاملة خاصة من اذ إجراءات صدورها وقد تتطلب أغلبية معينة من البرلمان لإصدارها تختلف عن القوانين العادية، ولهذه القوانين أهمية وظيفية تتمثل في تفعيل أحكام الدستور على أرض الواقع.(٤)

كما تختلف القوانين الأساسية المكملة للدستور عن باقي القوانين التي يصدرها البرلمان من اذ:

١ –المصدر الدستوري :فمصدر قواعد القوانين الأساسية هو الدستور في حين يصدر البرلمان القوانين العادية بالاستناد إلى صلاحيات المشرع العادي دون أن يحتاج إلى تفويض من الدستور ومثال القوانين الأساسية من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تفويض المشرع بإصدار قانون للنفط والغاز بهدف تنظيم إدارة هذه الموارد(٥)

٢ –طبيعة المواضيع التي تنظمها القوانين الأساسية :اذ تنظم مواضيع دستورية جوهرية مثل سلطات الدولة وكيفية ممارسة الحقوق الأساسية والحريات وتوزيع السلطات بين المحافظات والحكومة الرئيسية(٦)

٣ –الإجراءات التشريعية المتعلقة بصدور القوانين الأساسية فهي غالباً ما تحتا ج في إصدارها إلى أغلبية مطلقة أو مشددة من البرلمان لاسيما القوانين التي تنظم الانتخابات والتي تتطلب لصدورها توافقاً سياسياً واسعاً(٧)

٤ –الرقابة القضائية :تخضع القوانين الأساسية إلى رقابة قضائية مشددة تستهدف التحقق من مدى دست وريتها أقل من القوانين العادية.

٥ –دور القوانين الأساسية في تحقيق الاستقرار القانوني والدستوري :حي تلعب هذه القوانين دوراً محورياً في تفعيل الدستور وتحقيق استقرار الدولة على خلاف القوانين العادية التي تهتم بتنظيم مواضيع أقل أهمية.

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار موحد للتمييز بين القوانين الأساسية والقوانين العادية اذ ذهب اتجاه إلى التمييز بينهما على أساس الإجراءات المتبعة في إصدار كل منهما وتعديله بينما الاتجاه الثاني ذهب إلى التمييز بينهما على أساس المواضيع التي تنظمها كل منها في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين وعدم ا لاعتماد على معيار واحد للتمييز بين نوعي القوانين:

أولاً :المعيار الشكلي.

يقوم هذا المعيار لتمييز القوانين الأساسية على أساس الطريقة التي يتم بها إصدار القانون وإعداده وإجراءات تعديله بغض النظر عن الموضوعات التي ينظمها، فيكون القانون الأساسي القانون الذي يصدر وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن المتبعة في إصدار القوانين العادية،(٨) ومن مساوئ هذا المعيار أنه يخرج من نطاق القوانين الأساسية موضوعات ترتبط بطبيعتها بالدستور وتكمله ولكنها تصدر وتعد وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار وإعداد القوانين العادية، وعليه يخرج من ن طاق القوانين الأساسية وفقاً لهذا المعيار القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية بموجب صلاحيات السلطة التشريعية الممنوحة لها بموجب الدستور والتي تنظم السلطات العامة للدولة.(٩)

ثانياً :المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار لتمييز القوانين الأساسية على أساس الموضوعات التي تتناولها هذه القوانين فإذا كانت تنظم السلطات العامة في الدولة من اذ طريقة الوصول إليها والعلاقة بينها وكيفية ممارستها يكون القانون أساسي مكمل للدستور ولو صدر من قبل البرلمان بنفس الطريقة التي تصدر بها القوانين العادية .ووفقاً لذلك يقوم هذا المعيار على أساس جوهر القوانين الأساسية وليس شكلها.(١٠)

وعليه فإن قوانين الانتخابات سواء انتخاب مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية وفقاً لهذا المعيار هي قوانين أساسية لأنها تنظم السلطات في الدولة وكيفية ممارستها فضلاً عن أنها تتعلق بكفالة الحقوق الأساسية للمواطنين،(١١) ويؤخذ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى استبعاد موضوعات تتعلق بالدستور من نطاق القوانين الأساسية لأنها لا تنظم السلطات العامة في الدولة لاسيما الموضوعات المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات الفردية(١٢) كما يؤدي هذا المعيار إلى شمول القوانين الأساسية لموضوعات تنظم بقوانين عادية لمجرد أنها تتعلق بالسلطات العامة كالموضوعات المتعلقة بتنظيم الوظائف العامة.(١٣)

ونحن نرى بأن الاعتماد على معيار واحد لتحديد القوانين الأساسية لن يف بغرض تعريف هذه القوانين بشكل دقيق ولن يمكن من تحديد طبيعتها بشكل منضبط ومحكم، لذا اتجه الفقه إلى الاعتماد على معيار مختلط يجمع بين المعيارين السا بقين لتحديد طبيعة القوانين الأساسية ويتلافى الانتقادات الموجهة إلى كل منهما.

ثالثاً : المعيار المختلط.

يعتمد هذا المعيار في تحديد طبيعة القوانين الأساسية على الشكل والمضمون معاً، ووفقاً له فإن القانون الأساسي هو الذي يصدر وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن المتبعة في إصدار القوانين العادية وكذلك يعالج موضوعات دستورية أساسية.(١٤)

ونجد بأن المعيار المختلط هو الأنسب في ذلك كونه يتبنى الجوانب الشكلية والموضوعية في تحديد طبيعة القوانين الأساسية التي تعمل على تنفيذ نصوص الدستور.

المطلب الثاني

القوانين الأساسية المكملة للدستور في العراق ومصر وإيران

في العراق اعتمد دستور عام ١٩٧٠ على نظام سياسي مركزي شمولي يقوم على مبدأ الحزب الواحد الحاكم، الأمر الذي أثر على القوانين الأساسية اذ كانت تستمد من نصوص الدستور المحدودة والتي تخدم في أغلب الأحيان مصلحة الحزب الواحد، وكانت موضوعات هذه القوانين تقتصر على الجانب الاقتصادي كموضوع تأميم النفط إضافة إلى موضوع الحكم الذاتي للكرد، ولم يشترط هذا الدستور لصدور القوانين الأساسية أغلبية معينة من مجلس النواب كذلك لم تخضع لرقابة قضائية محكمة فضلاً عن أن الرقابة القضائية على هذه القوانين تخضع للسلطة التنفيذية مما يجعل من هذه القوانين محصنة ضد الإلغاء أو الإبطال.(١٥)

أما الدستور العراقي النافذ فيختلف عن هذا الدستور من ناحية أن النظام السياسي يقوم على التعددية وتوزيع السلطات بالحكومة المركزية والأقاليم، وتستمد القوانين الأساسية وفقاً لهذا الدستور من نصوص دستورية متعددة وتعالج موضوعات أكثر تنوعاً مما كان الحال عليه في الدستور الملغى لاسيما حريات وحقوق الأفراد وتنظيم إدارة الموارد الطبيعية ، (١٦)كما أن إصدار هذه القوانين يتطلب أغلبية خاصة في بعض الأحيان لاسيما بسبب التعددية السياسية وتوازن القوى بين الحكومة المركزية والاقاليم، ويختلف هذا الدستور عن سابقه بأن القوانين الأساسية وفقاً له تخضع لرقابة قضائية تمارسها المحكمة الاتحادية العليا بهدف ضمان موافقتها لنصوص الدستور.

في مصر لم يتضمن دستور ١٩٧١م أي نص على القوانين الأساسية، إلا أن تعديل عام١٩٨٠م نص على مصطلح القوانين الأساسية واشترط موافقة مجلس الشورى على بعض القوانين المكملة للدستور والتي حددها الدستور في مصر على سبيل الحصر(١٧)

وفيما يتعلق بتعديل الدستور ل عام١٩٨٠جرى خلاف فقهي حول ما إذا كان اشتراط موافقة مجلس الشورى على القوانين المكملة للدستور يمنحها مرتبة أعلى من القوانين العادية أم لا، اذ

ذهب الاتجاه الأول إلى أن هذه القوانين تتمتع بنفس مرتبة القوانين العادية وقد استند أنصاره إلى مجموعة من الحجج أهمها إن أخذ موافقة مجلس الشورى على مشروعات هذه القوانين ليس إلا أمر شكلي وليس جوهري ولا يغير من الأمر شيئاً كون أن مجلس ال شعب هو المختص في النهاية بالتشريع وهو الذي يملك سلطة سن القانون من عدمها.

كما نص التعديل الدستوري على أخذ موافقة مجلس الشورى على مشروعات القوانين المحالة إليه بواسطة رئيس الجمهورية ولفظ مشروعات مطلق يدل على القوانين الأساسية والعادية على حد سواء(١٨)، ومن أنصار هذا الرأي :محمود حافظ، دروس في القانون الدستوري، إن عدم أخذ موافقة مجلس الشورى يؤدي إلى إبطال هذه التشريعات في حال طعن بعدم دستوريتها وسبب الإبطال

مخالفتها لهذا الإجراء الشكلي ويهدف المشرع من ذلك أن تصدر القوانين منضبطة ومحكمة، إلا أن هذا الإجراء لا يؤثر في مرتبة التشريع ويجعله أعلى من القوانين العادية.(١٩)

أما اتجاه الثاني فيرى بأن هذه القوانين تسمو على القوانين العادية ويستندون في ذلك إلى عدة حجج: إن اشتراط الدستور أخذ موافقة مجلس الشورى على هذه القوانين فهو إجراء جوهري والتزام دستوري لا يجوز مخالفته ولا يمكن القول بأنه إجراء شكلي.(٢٠)

كما تتميز القوانين الأساسية في ضرورة موافقة مجلس الشورى عليها وهذا إجراء غير مطلوب في القوانين العادي(٢١) ، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني القائل بسمو القوانين الأساسية على القوانين العادية حي ث تحتل مر تبة وسط بين نصوص الدستور والقوانين العادية وذلك بسبب قناعتنا بالحجج التي استند عليها هذا الرأي لاسيما أن ضرورة موافقة مجلس الشورى على هذه القوانين إجراء جوهري تؤدي مخالفته إلى الحكم بعدم دستورية هذه القوانين، رغم ذلك تبقى هذه القوانين عادية لا ترقى إلى مرتبة الدستور كونها تصدر عن البرلمان.

أما في دستور مصر لعام ٢٠١٤م فقد صدر خالياً من أي نص على مجلس الشورى وأصبح مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص بالسلطة التشريعية، وقد نصت المادة ١٢١ منه على الموضوعات التي تنظمها القوانين الأساسية على سبيل الحصر وهي الانتخابات سواء كانت رئاسية أو نيابية أو محلية والأحزاب والسلطة القضائية والحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.(٢٢)

إلا أنه بموجب تعديل الدستور المصري لعام ٢٠١٩م عاد مجلس الشورى إلى النظام المصري ولكن باسم جديد وهو مجلس الشيوخ، اذ يقتصر دوره وفقاً لهذا التعديل على إبداء رأيه في الموضوعات التي تعرض عليه، إلا أن هذا التعديل توسع في الموضوعات التي تعرض على

مجلس الشيوخ لإبداء الرأي فيها فلم تعد تقتصر على .القوانين الأساسية وإنما تشمل أيضاً القوانين العادية والتي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.(٢٣)

ووفقاً لهذا التعديل لن يكون اشتراط إبداء مجلس الشيوخ لرأيه سبباً للتمييز بين القوانين العادية والأساسية فهو يبدي رأيه في الكثير من الموضوعات سواء كانت قوانين أساسية أو عادية، لذا لن تسمو القوانين الأساسية على القوانين العادية لهذا السبب، إلا أنها تحتل مرتبة أعلى كونها تتطلب إجراءات أكثر شدة وتعقيد، فهي تحتاج لاصدارها إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، بينما القوانين العادية تصدر بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين بما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس النواب، ويترتب على عدم موافقة هذه النسبة من أعضاء مجلس النواب على القوانين الأساسية بطلانها نتيجة مخالفتها للدستور(٢٤)

وفي إيران تعرف التشريعات الأساسية التي تكمل الدستور بأنها مجموعة من القوانين التي تصدر عن مجلس الشورى الإسلامي وذلك بهدف تحقيق فاعلية الدستور وحسن تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها فيه، وبدون هذه القوانين لا يمكن تطبيق الدستور عملياً، ويجب أن تستند هذه القوانين إلى المبادئ الإسلامية، كما تخضع لرقابة مشددة من قبل مجلس صيانة الدستور بهدف تحقيق توافقها مع الشريعة والدستور (٢٥)

ومن أمثلة القوانين الأساسية وفقاً للدستور الإيراني القوانين التي تنظم السلطة التشريعية كقانون مجلس الشورى الإسلامي، إضافة إلى قوانين الانتخابات كانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي ومجلس خبراء القيادة، ومن بين هذه القوانين التي تنظم عمل السلطة التنفيذية وإدارة الدولة مثل القوانين التي تنظم عمل رئيس الجمهورية والحكومة وقوانين الحرس الثوري والجيش والقوانين التي تنظم السلطة القضائية سواء الجزائية أو المدنية والقوانين التي تنظم الملكية الخاصة وكيفية الحصول عليها.(٢٦)

المبحث الثاني

الإجراءات التنفيذية لتطبيق النصوص الدستورية

يقع على كاهل السلطة التنفيذية التزامات تسهم في تحقيق فاعلية الدستور وتنفيذه لاسيما عند صدور قوانين غير دستورية وأنظمة غير دستورية فضلاً عن تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، ويسلم الفقه القانوني بوجود سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية التي تختص بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين أما السلطة القضائية فهي المسؤولة عن تطبيق القوانين وإلزام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على احترامها وعدم الخروج عن أحكامها، وتمارس كل سلطة من هذه السلطات اختصاصها بشكل مستقل عن الأخرى ودون تدخل في

عملها(٢٧) إلا أن هذا الفصل يجب أن يحقق التوازن المتمثل بالتعاون بين السلطات ورقابة كل منها على الأخرى كي لا تتجاوز حدود اختصاصها وتتعدى على السلطة الأخرى .(٢٨)

وتعرف السلطة التنفيذية من الناحية اللغوية وفقاً لمعنيين أحدهما وظيفي يدل على طبيعة العمل الذي تقوم به هذه السلطة والآخر عضوي يدل على هذه السلطة نفسها والهيئة التي تقوم بمهامها، فالسلطة التشريعية مثلاً بالمعنى الوظيفي تدل على القوانين والتشريعات التي تقوم بسنها وبالمع نى العضوي تدل على مجلس النواب نفسه، أما من الناحية الاصطلاحية فتعني السلطة ائتمار الجماعة بأمرها واحتكامها إليه وهي بهذا المعنى تدل على فئتين إحداهما الحكام الذين يصدرون الأوامر والقرارات والفئة الأخرى هي المحكومين الذين عليهم التقيد بهذه الأوامر وعدم مخال فتها(٢٩)، وعليه فإن السلطة التنفيذية تعرف على أنها السلطة المختصة بتنفيذ القوانين سواء كانت محلية أو مدنية

وقد عرف مونتسكيو في كتابه روح القوانين السلطة التنفيذية على أنها السلطة التي تختص بإعلان حالة السلم والحرب وإرسال السفراء إلى الدول الأجنبية واستقبال سفرائها كما تعمل على تحقيق الأمن الداخلي والخارجي ،وفي هذا المبحث نتناول الإجراءات التنفيذية التي تتخذ من قبل هذه السلطة لتنفيذ الدستو ر وذلك من خلال مطلبين ندرس ما يأتي:

المطلب الأول :الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

الفرع الثاني :القيود على ال تزام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية.

المطلب الأول

الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

في الغالب يكون هناك تمايز بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية في النظام البرلماني، وغالباً ما يكون دور رئيس الجمهورية صوري بينما يتمتع رئيس الو زراء بصلاحيات وسلطات واسعة ويلعب دوراً كبيراً في رسم السياسة العامة للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي(٣٠) ونادراً ما نجد تعريف دستوري لمركز رئيس مجلس الوزراء لأن المشرع الدستوري يضع الخطوط العامة للأفكار ويترك للفقه التعريف، فهو يعرف المنصب بالمهام والصلاحيات المنوطة بمن يقوم ينتخب لهذا المنصب حسب نظام الحكم في الدولة والدستور الذي تعتمده، والمشرع العراقي لم يذكر أي تعريف للوزير في دستور عام ١٩٢٥ وحتى دستور عام ١٩٧٠ لأن السلطة آنذاك كانت بيد الملك ثم أصبحت لرئيس الجمهورية، أما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد عرف رئيس مجلس الوزراء على أنه المسؤول التنفيذي والمباشر عن السياسة العامة للدولة وقائد القوات

المسلحة يترأس مجلس الوزراء ويدير اجتماعاته وله أن يقيل الوزراء بم وافقة مجلس النواب.(٣١)

وقد منح الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء اختصاصات واسعة كون مجلس الوزراء يمثل أساس السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني، ولو دققنا في هذه الصلاحيات الدستورية لمجلس الوزراء لوجدنا أن بعضها ينفرد بها وبعضها الآخر يشترك في ممارستها مع رئيس الجمهورية أو مع مجلس النواب.(٣٢)

أولاً :الصلاحيات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء.

يختص رئيس مجلس الوزراء بإدارة المجلس من خلال تنسيق جلساته وإدارة المداولات والمناقشات فيه وتنسيق عمل الوزارات ، كما رئيس مجلس الوزراء وفقاً للدستور العراقي هو قائد القوات المسلحة ويتولى مهمة الإشراف على عمل الأجهزة الأمنية، ففي النظام البرلماني يكون قائد القوات المسلحة مدنياً وليس عسكرياً، وفي هذا الشأن نشير إلى أن قيادة رئيس مجلس الوزراء للقوات المسلحة مجرد قيادة إدارية وليست ميدانية وإنما ذلك يدخل في اختصاص وزير الدفاع والقوات المسلحة ويقتصر دور رئيس الوزراء على إصدار الأوامر والتوجيهات للقوات المسلحة (٣٣)

كما يختص رئيس مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها والإشراف على التنفيذ وهذه أهم سلطة دستورية يملكها رئيس مجلس الوزراء، فهو يقوم بتنفيذ المخططات التي تعرض عليه من الوزارات إضافة إلى رسم مخططات لتنفيذ السياسة العامة للدولة كما يقترح على الوزارات مشروعات ومخططات بصفته الرئيس الإداري الأعلى لهذه الوزارات، كما أن من اختصاصات رئيس مجلس الوزراء الدستورية أنه يقوم بتعيين أصحاب الوظائف العليا في الدولة، فهو يوصي لمجلس النواب بالموافقة على تعيين السفراء ووكلاء الوزارة ورئيس أركان الجيش وغير ذلك من الوظائف العليا وذلك بسبب أهمية هذه الوظائف من ناحية تنفيذ السياسة العامة للدولة والتي يرسمها رئيس مجلس الوزراء(٣٤) ، وإعداد مشروع الموازنة العامة وخطط التنمية اذ يختص في إعداد مشروع الموازنة وإرساله إلى مجلس الوزراء لمناقشته والمصادقة عليه إلا أن ما يؤخذ على دستور العراق أنه لم يحدد مدة يجب خلالها على مجلس الوزراء أن يعد مشروع الموازنة مما يؤدي إلى تأخره في ذلك وتأخر إرسال المشروع إلى مجلس النواب لإقرار الموازنة. ولديه التفاوض على المعاهدات الدولية وتوقيعها اذ يمر إبرام المعاهدات بثلاثة مراحل الأولى هي مرحلة التفاوض وهي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء والثانية هي الموافقة على المعاهدة وهي من اختصاص مجلس النواب اذ يتم الموافقة بقانون يصدر عن مجلس النواب

بأغلبية ثلثي الأعضاء، والمرحلة الثالثة هي المصادقة على المعاهدة وهي من اختصاص وادارة شؤون البلاد أثناء الحروب وإعلان حالة الطوارئ حث يختص رئيس مجلس الوزراء بإدارة شؤون البلاد خلال مدة الحرب وإعلان الطوارئ وتنظم سلطاته في هذه الفترة من خلال قانون بشرط ألا يخالف الدستور، ولا يمارس رئيس مجلس الوزراء اختصاصاته هذه إلا ضمن ضوابط محددة وهي، لا يمارس هذه الاختصاصات إلا بعد إعلان حالة الطوارئ ويتم إعلان حالة الطوارئ بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويقدم الطلب لإعلان هذه الحالة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. (٣٥)

ثانياً :الصلاحيات الدستورية المشتركة لرئيس مجلس الوزراء

أعطى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ رئيس مجلس الوزراء مجموعة من الاختصاصات المشتركة مع رئي س الجمهورية أو البرلمان، والمتمثلة في اقتراح تعديل الدستور :اذ يمارس هذا الاختصاص بواسطة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية مجتمعين، كذلك منح الدستور هذه الصلاحية لخمس أعضاء مجلس النواب وهذا ما يحسب له بأنه لم يقصر هذه السلطة على رئيس الجمهورية وحده أو على رئيس مجلس الوزراء وحده وإنما منحهما إياها مجتمعين إضافة إلى سلطة مجلس النواب باقتراح تعديل(٣٦) الدستور بموافقة خمس أعضائه، اذ أن ممارسة هذه السلطة مقيدة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب فضلاً عن ضرورة موافقة الشعب من خلال استفتاء عام.، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سلطة تقديم طلب مشترك الى مجلس النواب لإعلان حالة الطوارئ، ونرى بأن هذا النص الدستوري يعتريه النقص والغموض من ناحية أنه لم يميز إن كانت الحرب هجومية أو دفاعية فضلاً عن أنه منح لمجلس النواب سلطة الموافقة على إعلان الحرب أو حالة الطوارئ ولم يأخذ بعين الاعتبار احتمال تعذر انعقاد المجلس بسبب حله أو لأي مانع آخر، وفي هذا الشأن نرى بأنه يجب على المشرع الدستوري العراقي أن يتلافى هذا النقص بأن يجعل إعلان حالة الحرب فيما يتعلق بالحرب الدفاعية من اختصاص رئيس مجلس الوزراء وحده كونه القائد الإداري للقوات المسلحة أما الحرب الهجومية فنرى أن الدستور كان موفقاً من ناحية ترك الاختصاص في اعلان الحرب لمجلس النواب إلا أنه من المستحسن أن يعالج في نصوصه حالة تعذر انعقاد المجلس.

المطلب الثاني

القيود على التزام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية

ان السلطة التنفيذية الدستورية لا يكون بإمكانها ممارسة هذه الواجبات، كذلك هناك حالات يم تنع فيها البرلمان عن إصدار قانون معين تسمى بالامتناع التشريعي، إضافة إلى أن هناك قوانين بحاجة إلى تعديل:

١ –النقص في التشريع :تسمو نصوص الدستور على جميع القوانين في الدولة وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ المشروعية (٣٧) الذي من نتائجه خضوع جميع الحكام والمحكومين لأحكام القانون ولأحكام الدستور ايضاً، على اعتبار أن مبدأ المشروعية يلزم الجميع بالتقيد بأحكام القانون فهو من باب أولى يلزمهم بالتقيد بالدستور كونه يسمو على القانون وفقاً لمبدأ سمو الدستور.(٣٨) وينتج عن سمو الدستور على غيره من القوانين أنه يجب أن تصدر هذه القوانين ضمن نطاق أحكام الدستور وألا تخالفها وإلا كانت غير دستورية، إلا أن الدستور يحدد الخطوط العريضة والمبادئ العامة ويترك للقانون الذي تصدره السلطة التشريعية تنظيم هذه المسائل وتفصيلها ومنها واجبات السلطات الدستورية وعلاقتها ببعضها، فإذا كان هناك نقص تشريعي في هذا الخصوص تصبح السلطة التنفيذية غير قادرة على القيام بهذه الواجبات.

٢ –مجلس الاتحاد :نص الدستور على إنشاء هذا المجلس تطبيقاً لمبدأ ثنائية السلطة التشريعية الذي يقوم عليه النظام البرلماني، إلا أن هذه الفكرة مؤجلة لحين تطبيق نص الدستور هذا اذ يتطلب تشكيل مجلس الاتحاد أن يصدر مجلس النواب قرار بأغلبية ثلثي أعضائه وفي حال لم يصدر هذا القرار فلا يمكن تشكيل المجلس(٣٩). ولم يأخذ المشرع الدستوري هذا المجلس على محمل الجد كونه لم يتشكل بعد رغم أنه يجب أن يتخذ خطوات باتجاه تعديل الدستور وإضافة مواد تتعلق بكيفية تشكيل هذا المجلس وعلاقته مع مجلس النواب وتوزيع الصلاحيات التشريعية بينهما(٤٠)

٣ –الامتناع التشريعي :وتعني أن يتناول المشرع مسألة من المسائل التي نص عليها الدستور لكنه يمتنع عن وضع إطار تنظيمي لها سواء عن قصد أو إهمال أو عندما يقوم بتنظيم المسألة ولكن ينتقص منها أو يحد من آثارها فيخل بالضمانة الدستورية لهذه المسألة،(٤١) وبعبارة أخرى يمكن القول أن الامتناع التشريعي هو امتناع السلطة التشريعية عن تنفيذ اختصاصها بموجب الدستور بشكل كلي أو جزئي، وهذا الامتناع يمثل عيب جوهري ناجم عن عدم تقيد المشرع بأحكام الدستور .وقد أطلق على إخلال المشرع باختصاصه الدستوري من خلال إغفال إصدار قوانين معينة تنظم مسائل دستورية اسم عدم الاختصاص السلبي للمشرع وهو مصطلح أطلقه الفقه الفرنسي إلا أنه يعود في أصله إلى الفقه الألماني ومن ثم استخدمته المحاكم الإيطالية.

للإشارة إلى عدم ممارسة المشرع لاختصاصه في سن القوانين وفقاً للدستور .وتعني هذه الفكرة ضرورة أن يقوم المشرع بممارسة اختصاصه كونه السلطة الأقدر على استجلاء جوانب المصلحة العامة ويتوجب عليه التدخل التشريعي كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك باذ لا يحصل فراغ تشريعي يحد من ممارسة السلطة التنفيذية لواجبها الدستوري ولا يتنازل عن اختصاصه، للسلطة التنفيذية بحجة التفويض التشريعي فهذا الأخير يجب أن يكون ضمن ضوابط محددة وفقاً للدستور.(٤٢)

كما إن أهم المشكلات التي تواجه السلطة التنفيذية في أداء واجباتها الدستورية هو عدم قدرتها على اتخاذ قرارات مهمة فيما يتعلق برسم السياسة العامة للدولة نتيجة عدم الثقة بين الأحزاب السياسية المشتركة في العملية السياسية واتباع اسلوب المحاصصة السياسية الذي أدى إلى تشتيت المجتمع السياسي العراقي، كما أن الدستور لا ينظم العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء كما أنه لا دور لرئيس الجمهورية في اختيار الوزراء أو اقالتهم وإنما ذلك يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس الوزراء ولا علاقة لرئيس الجمهورية في اختيار كبار الموظفين أما في مصر فيعاني تنفيذ الدستور من غياب التوازن بين عمل السلطات الثلاث في الدولة الأمر الذي يشكل أزمة للنظام السياسي، لاسيما بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية وتهميش دور القضاء الأمر الذي أدى إلى تفشي الفساد الإداري والسياسي وتهميش مبدأ سيادة القانون.(٤٣)

وأهم مظاهر الأزمة التي تعترض النظام السياسي والقانوني مصر تتجلى فيما يلي:

أ –شخصنة السلطة وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية اذ يمارس في الواقع العملي رئيس الجمهورية كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فضلاً عن صلاحياته القضائية التي منحه إياها الدستور والقانون سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية.

ب –عدم تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة وهذه نتيجة طبيعية لشخصنة السلطة واحتكارها بيد رئيس الجمهورية.

ج –غياب تطبيق مبدأ التعددية الحزبية اذ يملك الحزب الوطني الديمقراطي الغالبية البرلمانية رغم وجود أحزاب كثيرة غيره لا يعرفها المصريين.

كذلك في الدستور الإيراني تواجه السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية العديد من القيود القانونية أهمها المرجعية إلى المرشد الأعلى الذي تخضع السلطات الثلاث لاشرافه فصلاحيات رئيس الجمهورية وحكومته مقيدة بما يراه المرشد الأعلى.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- أثبتت التجربة القانونية المقارنة أن الاعتماد الحصري على الآليات السياسية لا يوفر ضامناً كافياً لإنفاذ النصوص الدستورية؛ إذ غالباً ما تتأثر بالاعتبارات والأغلبية السياسية.

٢- تعاني العديد من التجارب الدستورية المعاصرة من ظاهرة التعطيل التشريعي؛ إذ تتوقف نفاذية وممارسة العديد من الحقوق والالتزامات الواردة في النصوص الدستورية الذاتية التنفيذ على صدور قوانين مكملة أو أساسية من المشرع العادي، والذي قد يتأخر أو يمتنع عن تشريعها لغياب الآليات القانونية الملزمة له بالتشريع خلال مدى زمني محدد.

ثانياً: المقترحات

١-التوصية بإقرار آلية دستورية أو قانونية تُجيز للمحكمة الدستورية العليا النظر في دعاوى "الرقابة على الامتناع التشريعي"، باذ يُعد تقاعس البرلمان عن إصدار القوانين المكملة للدستور في المواعيد المقررة خطأً دستورياً يُلزم السلطة التشريعية بالإسراع في التكيف التشريعي، مع منح المحكمة صلاحية وضع قواعد مؤقتة تنظم المادة الدستورية لحين صدور القانون.

٢- مراجعة وتدقيق كافة مشاريع القوانين، والأنظمة، واللوائح، والقرارات الحكومية قبل إقرارها أو صدورها للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص الدستورية أو لأحكام المحكمة الاتحادية العليا.

الهوامش

١.جلال مرضي علاوي، القوانين المكملة للدستور العراقي دراسة مقارنة بين دستور ١٩٧٠م الملغى ودستور٢٠٠٥م، مجلة حولية المنتدى، العدد ٦٢، آذار٢٠٢٥، ص٢٧٩

٢.أحمد عبد الكريم، القوانين المكملة للدستور دراسة مقارنة بين العراق ومصر، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص٢٦٥

٣.حمدي عبد الرحمن، القانون الدستوري المبادئ العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القا هرة، ٢٠١٥، ص١٤

٤.محمد شفيق رشوان ، التشريع الدستوري وتطبيقاته، مكتبة عين شمس، مصر ، ٢٠١٨، ص١٢٤

٥.محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري النظرية العامة ، الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧

٦.طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤

٧.جلال مرضي علاوي، القوانين المكملة للدستور العراقي دراسة مقارنة بين دستور١٩٧٠ م الملغى ودستور٢٠٠٥ م، مرجع سابق، ص ٢٨١

٨.رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧٠
٩.علي عبد العال، فكرة القوانين الأساسية، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص١٨و١٩
١٠.اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم الأساسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٠
١١.دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٣وما بعدها
١٢.عبد الفتاح سعيد صادق، تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستوري المصري دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية
١٣.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨، ص١٨٨،
١٤.عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٤٣٦
١٥.علي ابو الهيل، الفيدرالية وإدارة الأقاليم في العراق وفق دستور٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٥ ، ص ١٥٥
١٦.زينب الموسوي، النظام البرلماني في العراق دراسة مقارنة بين دستور ٢٠٠٥والدساتير السابقة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص
١٧.مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص١٦٣
١٨.عبد الفتاح سعيد صادق، تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستوري المصري دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا، ص ٩٨٩
١٩.فتحي فكري، القانون الدستوري الكتاب الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٦٠
٢٠.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، ١٩٨٧، ص٢٥٧، بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٣
٢١.رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٩٠
٢٢.ياسر محمد رجب، مصر بين دستورين دراسة للنظام الدستوري المصري في ضوء دستور ٢٠١٢والدستور المعدل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر ة، ٢٠١٤، ص٢٠
٢٣.انظر ال مادة٢٤٩من دستور مصر ل عام٢٠١٩، وال مادة٨من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١لعام٢٠٢٠
٢٤.عبد الفتاح سعيد صادق، تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستوري المصري دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا، ص ١٠٠٧
٢٥.حسن بير ينا ،تاريخ ايران ازغازتا انقراض ساسانيين) ،طهران : مطبعة خيام، ١٣٤٧هـ، ص١٧٠
٢٦.سيد حسن تقي زاده، اخذ تمدن خارجي، طهران: انتشارات باشكاه مهر كان، ١٣٣٩هـ، ص١٥

٢٧.علي عباس خلف، الأسباب القانونية لضعف أداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٤، ص ٨
٢٨.سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١١
٢٩.السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلما إنجلترا، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣، ص٥
٣٠.عمران عبد الجنابي نصار، التنظيم الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢١ ، ص٣١
٣١.أحمد الخطيب نعمان، الوجيز في النظم السياسية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٩٤٢
٣٢.خضر صالح شبر رافع، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٥
٣٣.هيثم محيي راضي الساعدي، صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي منذ عام ٢٠٠٥ إلى الآن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد٦، العدد٦، يونيو ٢٠٢٥، ص٤٠٩– ٤١٢
٣٤.منسي الحسيني مالك، التنظيم الدستوري لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة كلية الحقوق المجلد ١٣، العدد٢٠١١،٨، ص ١٤١.
٣٥.سالم مصطفى النجيفي مصطفى، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد، ٢٠١٧،٦٤، ص٦٢٠
٣٦.مثنى عباس عبد الكاظم، القيود على التزام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٧، العراق، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٨
٣٧.نصرت ملا حيدر، طرق الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المحامين، ١٩٧٥، الأعداد١٠و١١و١٢، ص٢٧٥
٣٨.مثنى عباس عبد الكاظم، القيود على التزام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٢٥
٣٩.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١، ص٣٦٩
٤٠.هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٠
٤١.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، العدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٠، ص٧٧
٤٢.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٣٨١
٤٣.سعد ناجي جواد، الحالة العراقية كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٦٤

المصادر

أولاً: الكتب

١.أحمد الخطيب نعمان، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢.إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم الأساسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٣.بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

٤.حسن بيرنيا، تاريخ إران: از آغاز تا انقراض ساسانيان، مطبعة خيام، طهران، ١٣٤٧هـ.

٥.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١.

٦.دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧.رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨.رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقها في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

٩.سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٠.سعد ناجي جواد، الحالة العراقية: كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠.

١١.السيد صبري، حكومة الوزارة: بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣.

١٢.سيد حسن تقي زاده، أخذ تمدن خارجي، انتشارات باشكاه مهركان، طهران، ١٣٣٩هـ.

١٣.طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤.علي عبد العال، فكرة القوانين الأساسية، (بدون دار نشر)، ١٩٩٠.

١٥.علي أبو الهيل، الفيدرالية وإدارة الأقاليم في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٥.

١٦.عمران عبد الجنابي نصار، التنظيم الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢١

١٧.فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، (بدون دار نشر)، ٢٠٠٣.

١٨.مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، (بدون دار نشر)، ٢٠٠٣.

١٩.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، (بدون دار نشر)، ١٩٨٧.

٢٠.محمد إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١.محمد شفيق رشوان، التشريع الدستوري وتطبيقاته، مكتبة عين شمس، مصر، ٢٠١٨.
٢٢.هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٣.ياسر محمد رجب، مصر بين دستورين: دراسة للنظام الدستوري المصري في ضوء دستور ٢٠١٢ والدستور المعدل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.أحمد عبد الكريم، القوانين المكملة للدستور: دراسة مقارنة بين العراق ومصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٢.زينب الموسوي، النظام البرلماني في العراق: دراسة مقارنة بين دستور ٢٠٠٥ والدساتير السابقة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
٣.عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٤.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
٥.علي عباس خلف، الأسباب القانونية لضعف أداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية

١.جلال مرضي علاوي، "القوانين المكملة للدستور العراقي: دراسة مقارنة بين دستور ١٩٧٠م الملغى ودستور ٢٠٠٥م"، مجلة حولية المنتدى، العدد ٦٢، آذار ٢٠٢٥.
٢.خضر صالح شبر رافع، "فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق"، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٣.سالم مصطفى النجيفي، "حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٦٤، ٢٠١٧.
٤.عبد الرحمن عزاوي، "الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٠.
٥.عبد الفتاح سعيد صادق، "تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستوري المصري: دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا".
٦.مثنى عباس عبد الكاظم، "القيود على التزام السلطة التنفيذية في تنفيذ واجباتها الدستورية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٧، العراق.
٧.منسي الحسيني مالك، "التنظيم الدستوري لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق"، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠١١.
٨.نصرت ملا حيدر، "طرق الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة المحامين، الأعداد ١٠ و١١ و١٢، ١٩٧٥.
٩.هيثم محيي راضي الساعدي، "صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي منذ عام ٢٠٠٥ إلى الآن"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٥.

رابعاً: النصوص الدستورية والقانونية

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢.دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته لسنة ٢٠١٩.

٣.قانون مجلس الشيوخ المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ .

Sources

I. Books

1. Ahmed Al-Khatib Nu'man, *A Concise Guide to Political Systems*, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.

2. Ismail Al-Ghazal, *Constitutional Law and Fundamental Systems*, 1st ed., University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1982.

4.Bakr Al-Qabbani, *A Study in Constitutional Law*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo (n.d.(.

5.Hassan Pirnia, *History of Iran: From the Beginning to the Fall of the Sassanids*, Khayyam Press, Tehran, 1347 AH.

6.Hamid Hanoun Khalid, *Principles of Constitutional Law and the Evolution of the Political System in Iraq*, 1st ed., House of Books and Documents, Baghdad, 2011.

7.Doaa Al-Sawi Yusuf, *Fundamental Laws and Their Relationship to Authority and Freedoms: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

8.Ramzi Al-Sha'ir, *General Theory of Constitutional Law*, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

9.Ramadan Battikh, *General Theory of Constitutional Law and Its Application in Egypt*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo (n.d.). 9. Sahar Mohamed Naguib, *The Relationship Between Branches of Government in Arab Constitutions*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2011.

10.Saad Naji Jawad, *The Iraqi Case: How Decisions Are Made in Arab Regimes*, 1st ed., Centre for Arab Unity Studies, Beirut, 2010.

11.El-Sayed Sabri, *Cabinet Government: An Analytical Study of the Origins and Evolution of the Parliamentary System in England*, Al-Matba'a Al-Alamiyya, Egypt, 1953.

12.Seyyed Hassan Taqizadeh, *Adopting Foreign Civilization*, Bashgah-e Mehregan Publications, Tehran, 1339 AH. 13. Tu'aymah al-Jurf, *General Theory of Constitutional Law and the Evolution of the Egyptian Political System*, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

13.Ali Abd al-Aal, *The Concept of Fundamental Laws*, [n.p.], 1990.

14.Ali Abu al-Hayl, *Federalism and Regional Governance in Iraq under the 2005 Constitution*, Centre for Arab Unity Studies, 2015.

15.Imran Abd al-Janabi Nassar, *Constitutional Regulation of the Legislative and Executive Branches*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2021.

16.Fathi Fikri, *Constitutional Law*, Vol. 1, [n.p.], 2003.

17.Magdi Midhat al-Nahri, *Interpretation of Constitutional Texts in Constitutional Adjudication: A Comparative Study*, [n.p.], 2003.

18.Mohsen Khalil, *Constitutional Law and Political Systems*, [n.p.], 1987.

19.Mohamed Ibrahim Darwish, *Constitutional Law: General Theory and Constitutional Review*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

20.Mohamed Shafiq Rashwan, *Constitutional Legislation and Its Applications*, Ain Shams Library, Egypt, 2018.

21.Hala Mohamed Tarih, *Limits of the Egyptian Legislator's Authority in Regulating Rights, Freedoms, and the Guarantees Established for Their Exercise*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
22.Yasser Mohamed Ragab, *Egypt Between Two Constitutions: A Study of the Egyptian Constitutional System in Light of the 2012 Constitution and the Amended Constitution*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

Second: Academic Theses and Dissertations

1. Ahmed Abdul Karim, *Laws Complementing the Constitution: A Comparative Study Between Iraq and Egypt*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2017.
2. Zainab Al-Musawi, *The Parliamentary System in Iraq: A Comparative Study Between the 2005 Constitution and Previous Constitutions*, Master's Thesis, University of Kufa, 2016.
3. Abdel Hafiz Al-Shimi, *Constitutional Adjudication and the Protection of Fundamental Freedoms Under Egyptian and French Law*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2001.
4. Adel Omar Sharif, *Constitutional Adjudication*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1988.
5. Ali Abbas Khalaf, *Legal Reasons for the Weak Performance of the Executive Branch Under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq: A Comparative Study*, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Iraq, 2014.

Third: Academic Journals and Periodicals

1. Jalal Mardi Alawi, "Laws Complementing the Iraqi Constitution: A Comparative Study Between the Repealed 1970 Constitution and the 2005 Constitution," *Hawliyat Al-Muntada* (The Forum Yearbook), Issue 62, March 2025.
2. Khader Saleh Shubbar Rafe', "Separation of the Executive and Legislative Branches in the Parliamentary System of Iraq," Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
3. Salem Mustafa Al-Najifi, "States of Emergency and Their Impact on Civil Human Rights," *Journal of Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Mansoura University, Issue 64. 2017.
4. Abd al-Rahman Azzawi, "Oversight of the Legislator's Negative Conduct: Legislative Omission as a Case Study," *Journal of Legal, Administrative, and Political Sciences*, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaïd University, Tlemcen, Issue 10, Algeria, 2010.
5. Abd al-Fattah Said Sadiq, "The Interpretation of Basic Laws in Egyptian Constitutional Jurisprudence: A Doctrinal Study in Light of Recent Rulings and Decisions by the Supreme Constitutional Court."
6. Muthanna Abbas Abd al-Kadhim, "Constraints on the Executive Authority's Obligation to Fulfill Its Constitutional Duties," *Journal of the College of Law and Political Science*, Issue 7, Iraq.
7. Mansi al-Husseini Malik, "Constitutional Regulation of the Declaration of War and States of Emergency in Iraq," *Journal of the Faculty of Law*, Vol. 13, Issue 8, 2011.
8. Nusrat Mulla Haidar, "Methods of Judicial Review of the Constitutionality of Laws," *Al-Muhamin* (Lawyers) Journal, Issues 10, 11, and 12, 1975.
9. Haitham Muhyi Radi al-Sa'idi, "Powers of the Iraqi Prime Minister from 2005 to the Present," *Journal of Humanities and Natural Sciences*, Vol. 6, Issue 6, June 2025.

IV. Constitutional and Legal Texts

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended in 2019.
3. Egyptian Senate Law No. 141 of 2020.